

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ في شأن إجراء الفحص الإشعاعي

لبعض المنتجات :

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية :

قرر ( ) :

(المادة الأولى)

استمرار وقف استيراد الخامات الأرضية ، الخردة المعدنية الواردية من اليابان .

(المادة الثانية)

تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ الياباني للإجراءات الآتية :

المجرعة السليمة	الإجراء
الأغذية ومواد الأعلاف	تقديم شهادة مولدة من الجهة الحكومية المعنية بالبيان مصاحبة للرسالة توضح « ع مكان و تاريخ الإنتاج و مينا ، الشحن و بيانات التحليل الإشعاعي » . يتم الفحص الإشعاعي في ميناء الوصول مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الأوروبية .
كافحة السلع فيما عدا الأغذية ومواد الأعلاف	تخضع للفحص الإشعاعي في ميناء الوصول .

(المادة الثالثة)

يلتزم التوكيل الملاحي والمستورد متضامن ب إعادة تصدير الشحنات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام شرف